دور مؤسسات المجتمع المدني في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل

إعـــــداد

الباحثة/ فاطمة محمد علي محمد الخطيب

اشـــــراف

أ. د/ سعيد إسماعيل القاضي
أستاذ أصول التربية
المتفرغ
كلية التربية - جامعة أسوان

د/ سحر عيسي محمد
مدرس أصول التربية
كلية التربية - جامعة أسوان

(*) بحث مستل من أطروحة رسالة ماجستير لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية تخصص أصول التربية

دور مؤسسات المجتمع المدني في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل

أ. د/ سعيد إسماعيل القاضي د/ سحر عيسى محمد أ/ فاطمة محمد علي محمد الخطيب

المستخلص:-

هدفت الدراسة الحالية إلى: التعرف على واقع دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي بالاعتماد على استبانة تم تطبيقها على عينة من مسئولي مؤسسات المجتمع المدني بمصر، وبلغ عددهم (٢٠٠) مسئولًا، وتوصلت الدراسة إلى قصور دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين، وانتهت الدراسة بتقديم تصور لدور مؤسسات المجتمع المدني في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية:-

حقوق الطفل- مؤسسات المجتمع المدني.

Abstract

The current study aimed to identify the reality of the role of civil-society institutions in achieving health education towards working children in the light of child rights conventions.

The study used the descriptive approach based on a questionnaire, Which applied to a sample of (200) of civil-society institutions officials in Egypt, and the study reached the lack of the role of civil-society institutions in achieving health education towards working children.

The study concluded by presenting a proposed perception to the role of the civil-society institutions in health education towards working children in the light of child rights conventions.

Key words:-

Child rights- Civil-Society Institutions.

مقدمة البحث:

إلى جانب دور الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصبح هناك مؤسسات وهيئات تساعد المؤسسات الحكومية، حيث قيامها بأنشطة تكمل دور الدولة، مما شجع على تزايد المبادرات الجماعية لتكوين تنظيمات وجمعيات ذات أهداف متنوعة، وتعرف هذه التنظيمات بمؤسسات بالمجتمع المدني، وتقوم هذه المؤسسات بعدة أدوار تربوية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل، وهي: التربية القانونية، والتربية الأمنية، والتربية الصحية، والتربية التعليم، والتربية الاجتماعية، والتربية الاقتصادية، والتربية الترويحية، وركزت مؤسسات المجتمع المدني في العقود الأخيرة وكثفت مجهودها تجاه الأطفال العاملين، بتسليط الضوء إلى الآثار الصحية المترتبة على ظاهرة عمالة الأطفال.

مشكلة البحث

يوجد قصور في واقع قيام مؤسسات المجتمع المدني بدورها الصحي في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين، وذلك يرجع إلى ضعف إمكانات مؤسسات المجتمع المدني في مصر، متمثلة في: قلة توفر ضمانات الرعاية الطبية الدورية للأطفال العاملين، وضعف التزام أرباب العمل بحقوق الطفل العامل الصحية، وقصورها في مراجعة قائمة أعمال الأطفال الخطرة وتوعية المجتمع بها، وقلة تدريب الأطفال العاملين على العادات والممارسات الصحية أثناء العمل.

لذا يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

١. ما أبرز مواثيق حقوق الطفل الدولية والمحلية؟

٢. ما ملامح دور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل (دراسة تحليلية)؟

٣. ما واقع دور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل (دراسة ميدانية)؟

٤. ما التصور المقترح لدور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل؟

أهداف البحث

١. التعرف على أبرز مواثيق حقوق الطفل الدولية والمحلية.

٢. الوقوف على دور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل.

٣. إلقاء الضوء على واقع دور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل.

٤. تقديم تصور مقترح لدور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل.

منهج البحث وأدواته: اعتمد البحث على المنهج الوصفي، واستخدم الاستبانة كأداة.

حدود البحث: تناول البحث دور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين، بالإضافة إلى أبرز مواثيق حقوق الطفل الدولية والمحلية، واقتصر تطبيق الدراسة الميدانية علي عينة من مسئولي مؤسسات المجتمع المدني في مصر في ثلاث محافظات (القاهرة– أسيوط– أسوان).

حقوق الطفل (Child rights)

١. تلك الحقوق التي وردت في باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي تعطي الطفل الحق في جميع الممارسات الشرعية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الدول الأعضاء( ).

مؤسسات المجتمع المدني (Civil–Society Institutions)

٢. مؤسسات غير حكومية تتعدد أنشطتها المختلفة في مجال الطفولة وغيرها، والتي أصبحت تُطرح كقطاع ثالث بين الدولة والقطاع الخاص كجهة وسيطة بين الدولة والمجتمع، واعتبارها أحد الأطر الهامة لمدخل تنموي جديد يستند إلى المبادرة الفردية والاعتماد على الذات، والتي أصبحت ذات فاعلية هامة في كافة المؤشرات الدولية( ).

ويسير البحث وفق الخطوات التالية:

المحور الأول: أبرز مواثيق حقوق الطفل الدولية والمحلية.

المحور الثاني: ملامح دور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل.

المحور الثالث: واقع دور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل.

المحور الرابع: التصور المقترح لدور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل.

المحور الأول: أبرز مواثيق حقوق الطفل الدولية والمحلية

لما كان هناك اهتمام دولي وإقليمي بالطفل ومشكلاته، ظهرت الحاجة إلى قوانين ومواثيق تحد من تعرضه لأي خطر وتحفظ كرامته و حقوقه.

عرفت منظمة اليونيسيف (١٩٨٩) حقوق الطفل بأنها "مجموعة شاملة من القواعد القانونية لحماية الأطفال ورفاهيتهم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، والتي ينبغي تعزيزها ومراعاتها حينما يتم التصديق عليها".( )

أولًا: أبرز مواثيق حقوق الطفل الدولية

ظهر في الآونة الأخيرة اهتمام واضح من القانون الدولي بجميع منظماته بتقرير مجموعة من الحقوق للطفل، بجانب الحقوق التي تقررت له بصفته إنسانًا.

ومن أبرز هذه المواثيق ما يلي:

١. الإعلان الدولي لغوث الأطفال عام ١٩٢٣.

٢. إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤.

٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

٤. إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩.

٥. العهدان الدوليان عام ١٩٦٦.

٦. اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

تعد اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) أول وثيقة دولية يصادق عليها عند إقرارها ما يزيد عن مائة وخمسين دولة، كما تُعد وثيقة عالمية تُطبق على الأطفال في كل مكان؛ فقد شملت كافة الحقوق الأساسية للطفل، وحددت الكثير من الأمور المختلف عليها، مثل: تحديد سن الطفل حتى سن ثمانية عشر عامًا، وحماية الأطفال المعاقين، والعناية بالأطفال الأحداث. كما تماشت بنود الاتفاقية بشكل عام مع كافة الديانات السماوية، ومع الثقافات والحضارات

المختلفة المنتشرة في العالم؛ فهي اتفاقية غير مشروطة، ولكنها تضمنت آلية سليمة لمراقبة الدول مع ربط المُساعدات المالية من الأمم المتحدة في مجال الطفولة بمدى الإنجازات.

وتميزت اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) بمجموعة من الميزات ما بين كفالة جميع حقوق للطفل وما بين التأكيد على التزام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، وهي تنفرد من بين جميع القوانين المتعلقة بحقوق الانسان في كونها التعبير الأوضح والأشمل لما يريده المجتمع لأطفاله، وذلك لأن موادها الأربع والخمسين تشكل سلسلة فريدة من الحقوق تجمع لأول مرة في التاريخ حقوقًا اجتماعية واقتصادية من جهة، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية ضمن وثيقة واحدة؛ فالاتفاقية تقر بأن الأطفال هم أفراد لهم الحق في أن يُنموا جسديًا و عقليًا، وفي أن يعبروا عن آرائهم بحرية( ).

وبناءً على ذلك تتضح الجهود المبذولة والاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مما كان له أكبر الأثر في زيادة وعي الشعوب والمجتمعات بضرورة الاهتمام بالطفل ورعاية حقوقه. كما يُلاحظ إن جميع الاتفاقيات التي نصت على حقوق الأطفال تهدف في الأساس إلى ضمان حصول كل طفل على فرصة تحقيق إمكاناته الكاملة، معرفة حقوقه، والمشاركة في المجتمع بنشاط، فهي أداة لحماية الأطفال من العنف وإساءة المعاملة، بالإضافة إلى أن حقوق الطفل تنمّي الاحترام المتبادل بين الناس. كما لا يمكن تحقيق احترام حقوق الطفل تمامًا إلا باعتراف الجميع، بمن فيهم الأطفال، بأن لكل شخص الحقوق نفسها، ومن ثم تبنيهم سلوكيات الاحترام والإشراك والقبول.

ثانيًا: أبرز مواثيق حقوق الطفل العربية

تصدت المواثيق العربية والدساتير المحلية لمسألة حقوق الطفل، إيمانًا منها بأن مقياس تحضر المجتمعات اليوم هو نظرة المجتمع إلى الطفولة ومقدار ما تتمتع به من حقوق وامتيازات من الاعتراف بقيمة الطفل وضرورة رعايته من كافه الجوانب؛ وذلك من خلال الاهتمام الجاد بآليات حصوله على حقوقه، وهذا سلوك حضاري تسعي إليه البلدان العربية جميعًا؛ يحث يضع الطفل في المقام الأول لأنه محور أي تقدم وصانع حضارة هذا القرن الجديد.

ومن أبرز هذه المواثيق ما يلي:

١. ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٣.
٢. ميثاق حقوق الطفل في الدول العربية عام ٢٠٠٠.
٣. إعلان القاهرة الخاص بالطفولة عام ٢٠٠١.
٤. عهد حقوق الطفل في الإسلام عام ٢٠٠٥.

والأساس أن الشريعة الإسلامية أوجبت للطفل حقوقًا كاملةً وقد سبقت في ذلك جميع التشريعات القديمة والحديثة، ويمكن للمهتمين بنظم وقوانين الطفولة، والساهرين على شؤونها وطنيًا ودوليًا أن يجدوا فيها أحسن معين وأفضل مرجع، كما هو الحال في هذا العهد، لأن الشريعة تركز على تزكية جميع جوانب شخصية الفرد لتعصمها من السقوط والتردّي، وتهبه بصائر للمستقبل.

ثالثًا: أبرز مواثيق حقوق الطفل المصرية

صدّقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل في (سبتمبر ١٩٩٠)، أي أصبحت مصر ملتزمة تمامًا بتطبيق بنودها وموادها، ومن أسباب التزامها أن الدستور المصري لعام (١٩٧١) في المادة (١٥١) نص على: "المعاهدات التي تنضم إليها مصر تكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها، ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة".( )

ومن أبرز هذه المواثيق ما يلي:

١. قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون لسنة ٢٠٠٨.
٢. مواد حقوق الطفل في دستور ٢٠١٢.
٣. مواد حقوق الطفل في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل لعام ٢٠١٩.

وعلى هذا أضحى الاعتراف بحقوق الإنسان عامةً والطفل خاصةً، لا يحتمل أي جدال أو نقاش، فالمؤتمرات الدولية، والدساتير المختلفة من عربية وأجنبية، أخذت تقر بوجودها، باعتبارها من المسلمات والبديهيات التي لا حاجة لإقامة بينة أو دليل عليها. ولكي يأخذ المجتمع بحقوق الطفل، ينبغي أن يكون لتلك الحقوق ثقافة بدلاً من أن تظل مجرد نصوص تشريعية. وقد وجد على مستوي الأخذ بحقوق الإنسان أن كثيرًا من الدول تنص دساتيرها وقوانينها على توفير تلك الحقوق، دون أن تجد تلك الحقوق تطبيقًا واقعيًا. ومن جانب أخر

فإن الاقتصار على اللوائح والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والنظر إليها وكأنها وحدها قوام ثقافة حقوق الطفل يتناقض مع طبيعة الثقافة نفسها.

هذا يعني أن ثقافات حقوق الطفل تستمد كثيرًا من عناصرها العامة من منطلقات اللوائح والإعلانات والاتفاقيات الدولية، إلى جانب منطلقات أخري يكسبها وجودها الواقعي في الصعيد الداخلي، إذ إنه ليس هناك ثقافة عالمية لحقوق الطفل، بل هناك ثقافات لحقوق الطفل في العالم، تلتقي في نقاط وتفترق في نقاط أخرها. وعلى الرغم من الجهود المبذولة في سبيل الحفاظ على حقوق الطفل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق إلا أن ممارسة حقوق الطفل لا تتعدى الأطر والنصوص النظرية المتفق عليها فقط، وذلك بسبب عدم اقتران حقوق الطفل بالمسئوليات الخاصة بالفرد والمجتمع تجاه الأطفال( ).

المحور الثاني: ملامح دور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل (دراسة تحليلية)

تكاثفت جهود مؤسسات المجتمع المدني في العقود الأخيرة في العديد من الدولة العربية – ومن بينها مصر – للعمل والمساهمة في الحد من ظاهرة عمل الأطفال مع التركيز على الآثار الصحية المترتبة على هذه الظاهرة.

ومن الجهود التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني تجاه الأطفال العاملين صحيًا في الوطن العربي( ):

- دخول مؤسسات المجتمع المدني في شراكة مع القطاعات الحكومية المعنية بموضوع عمالة الأطفال، سمح بتكثيف الجهود وتنسيق التدخلات لتشخيص واقع عمل الأطفال وأماكن تواجدهم والظروف المحيطة بعملهم.
- التوعية بضرورة توفير الحماية من المخاطر ومشقة العمل.
- توفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية.
- تحديد ساعات العمل التي يجب عدم تجاوزها عند تشغيل الأطفال في سن ما بين ١٥– ١٨ سنة.

- الدعوة لتعزيز آليات المراقبة والتفتيش على القطاعات التي تستقطب الأطفال كعمال صغار وما لذلك من آثار سلبية على كل الجوانب الجسدية والنفسية والنمائية، ناهيك عن كونها قضية تمثل انتهاكًا لحقوق الطفل.

كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني في مصر بعدة أدوار لحماية الأطفال العاملين صحيًا **على الوجه التالي( ):**

أ- قيام منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بمتابعة ورصد كافة الانتهاكات، وخاصةً الانتهاكات الصحية المرتبطة بالأطفال العاملين في الورش والمصانع الصغيرة، ومدى التزام القائمين عليها بحقوق الطفل العامل كما نصت عليه القوانين الوطنية والدولية.

ب- قيام منظمات المجتمع المدني بمراجعة قائمة أعمال الأطفال الخطرة وإعداد كتيبات إرشادية لمفتشي العمل وأصحاب العمل؛ لمراقبة ومنع أسوأ أشكال عمل الأطفال.

جـ- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عمل الإصلاحات التشريعية والسياسية القضاء على ظاهرة عمال الأطفال، وخاصَة الأعمال الخطرة، والأعمال المنزلية للإناث التي تعرضهن لاستغلال الجنسي والمساس بصحتهن.

كما قامت منظمات المجتمع المدني في مصر بتقديم مشروع للحد من عمالة الأطفال كان الهدف منه ما يلي( ):

- تحسين نوعية حياة الأطفال الذين يعملون من خلال المساهمة في توفير فرص التعليم والرعاية الصحية.
- تحسين الظروف المعيشية والبيئية المحيطة بالأطفال العاملين والعمل على تطويرها قدر الإمكان .
- سحب الأطفال من المهن الخطيرة لتدريبهم على الحرف الآمنة واستخدام معايير الصحة.
- تقديم الرعاية الصحية اللازمة للأسرة وخاصة الطفل .

يتضح مما سبق أن بالإضافة إلى فكرة التأمين الشامل التي تطبيقها وزارة الصحة للأسرة المصرية، تسعي مؤسسات المجتمع المدني بمصر إلى القيام ببعض الأدوار الصحية تجاه

الأطفال العاملين، عن طريق الاهتمام بصحة الطفال العامل، وتقديم الخدمات الصحية له، وإن يكن ذلك بطريقة محدودة.

المحور الثالث: واقع دور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل (دراسة ميدانية)

تم تطبيق استبانة علي عينة من مسئولي مؤسسات المجتمع المدني بمصر في ثلاث محافظات (القاهرة – أسيوط – أسوان)، وتم توزيع واسترجاع الاستبانات على عينة الدراسة إلكترونيًا؛ حيث تم إرسالها إلى المجموعات الخاصة بهذه المؤسسات في تطبيقات "الفيس بوك" و "الواتس آب"، وتم الرد على (٢١٧) استبانة إلكترونيًا، وبفرز الردود تم استبعاد (١٧) استبانة، إما لنمطيتها، أو للشك في مصداقية الاستجابة، وتبقى (٢٠٠) استبانة صالحة للتحليل، وهي التي شكلت عينة الدراسة، وتمّ تحليل البيانات احصائيًا.

وجاءت نتائج التحليل كالتالي:

جدول (١)

استجابات عينة الدراسة والوزن النسبي ودلالته

م	العبـــــارة		درجة تحقق العبارة						و	Δ	دلالة Δ	الترتيب
			كبيرة		متوسطة		صغيرة					
			ك	%	ك	%	ك	%				
١	توفر مؤسسات المجتمع المدني ضمانات الرعاية الطبية الدورية للأطفال العاملين.	١	%٠,٥	٤٧	%٢٣,٥	١٥٢	%٧٦	٠,٤٢	—	غير دالة	١
٢	تتحقق مؤسسات المجتمع المدني من التزام أرباب العمل بحقوق الطفل العامل الصحية.	٢	%١	٤٦	%٢٣	١٥٢	%٧٦	٠,٤٢	—	غير دالة	١
٣	تقوم مؤسسات المجتمع المدني بمراجعة قائمة أعمال الأطفال الخطرة بصورة دورية.	٣	%١,٥	١٩	%٩,٥	١٧٨	%٨٩	٠,٣٨	—	غير دالة	٢

م	العبـــــــارة		درجة تحقق العبارة						و	Δ	دلالة Δ	الترتيب
			كبيرة		متوسطة		صغيرة					
			ك	%	ك	%	ك	%				
٤	تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتوعية المجتمع بقائمة أعمال الأطفال الخطرة.	٢	١٨	%١	١٨	%٩	١٨٠	%٩٠	٠,٣٧	—	غير دالة	٣
٥	تدرب مؤسسات المجتمع المدني الأطفال على العادات والممارسات الصحية أثناء العمل.	٢	٢٤	%١	٢٤	%١٢	١٧٤	%٨٧	٠,٣٨	—	غير دالة	٢
الدور الصحي لمؤسسات المجتمع المدني تجاه الأطفال العاملين									٠,٣٩	—	غير دالة	

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

أن جاءت جميع العبارات غير دالة احصائيًا:

١. احتلت العبارتان رقم (١, ٢) المرتبة الأولى بوزن نسبي (٠,٤٢)، لصالح الاستجابة (صغيرة):

• نصت العبارة رقم(١): "توفر مؤسسات المجتمع المدني ضمانات الرعاية الطبية الدورية للأطفال العاملين"؛ حيث أكد (٧٦%) من عينة الدراسة أن دور مؤسسات المجتمع المدني في توفير ضمانات الرعاية الدورية للأطفال العاملين في مصر يتحقق بدرجة صغيرة، واختلفت هذه النتيجة مع دراسة (جميلة أحمد بيه)( ) والتي طُبقت في بعض بلدان الوطن العربي ومن بينها مصر، وتوصلت إلى أن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بالمراقبة والتفتيش على القطاعات التي تستقطب الأطفال كعمال صغار بصورة دورية؛ فواقع الدور الصحي لمؤسسات المجتمع المدني في مصر يتطلب كثير من الجهد والاهتمام.

• كما نصت العبارة رقم (٢): "تتحقق مؤسسات المجتمع المدني من التزام أرباب العمل بحقوق الطفل العامل الصحية"؛ حيث أكد (٧٦%) من عينة الدراسة أن دور مؤسسات المجتمع المدني في التحقق من التزام أرباب العمل بحقوق الطفل العامل الصحية يتم بدرجة

ضعيفة، واختلفت هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (عثمان الحسن محمد)( )، التي أشارت إلى ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بمتابعة ورصد كافة الانتهاكات الصحية المرتبطة بالأطفال العاملين خاصةً في الورش والمصانع الصغيرة، ثم توعية المجتمع ومن ثَم أرباب العمل بحقوق الطفل العامل الصحية، ثم متابعة مدى التزامهم بحقوق الطفل العامل كما نصت عليها القوانين الوطنية والدولية.

٢. وجاءت العبارتين (٣, ٥) في المرتبة الثانية، وبوزن نسبي (٠,٣٨)، لصالح الاستجابة صغيرة:

• فنصت العبارة رقم (٣): "تقوم مؤسسات المجتمع المدني بمراجعة قائمة أعمال الأطفال الخطرة بصورة دورية"؛ حيث أكدت (٨٩%) من عينة الدراسة أن واقع دور مؤسسات المجتمع المدني في مراجعة قائمة أعمال الأطفال الخطرة بصورة دورية يتحقق بدرجة صغيرة؛ فقد اتضح أن جلَّ ما تقوم به تلك المؤسسات في حماية الأطفال العاملين مجرد نصوص فقط.

• كما نصت العبارة رقم (٥): "تدرب مؤسسات المجتمع المدني الأطفال على العادات والممارسات الصحية أثناء العمل"؛ حيث رأت (٨٧%) من عينة الدراسة أن دور مؤسسات المجتمع المدني في تدريب الأطفال على العادات والممارسات الصحية أثناء العمل يتم بدرجة صغيرة، واختلفت هذه النتيجة مع وجهة نظر "جمعية الكاريتاس".( )

٣. ثم جاءت العبارة رقم (٤) في المرتبة الثالثة ونصها: "تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتوعية المجتمع بقائمة أعمال الأطفال الخطرة"، وبوزن نسبي (٠,٣٧)، لصالح الاستجابة (صغيرة)؛ حيث رأى (٩٠%) من عينة الدراسة أن دور مؤسسات المجتمع المدني في توعية المجتمع بقائمة أعمال الأطفال الخطرة يتحقق بدرجة صغيرة؛ ويرجع ذلك إلى عدم مشاركتها في المؤتمرات الدولية التي ترصد هذه الأعمال.

يتبين مما سبق أن مؤسسات المجتمع المدني بمصر تحقق دورها الصحي في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين بدرجة ضعيفة (٠,٣٩)، وهذا يؤكد على قصور في واقع تحقيق الدور الصحي لمؤسسات المجتمع المدني تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق

حقوق الطفل، ومن ثمَّ أصبح هناك حاجة مُلحة بدرجة كبيرة في تحديد الدور لمؤسسات المجتمع المدني في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين.

المحور الرابع: التصور المقترح لدور مؤسسات المجتمع المدني بمصر في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل

أولًا: فلسفة التصور المقترح

تستند فلسفة التصور المقترح على أسس ومبادئ تراعى طبيعة العصر الراهن، ومستجدات أنماط عمالة الأطفال في مصر وأسبابها، وآثارها التي نشهدها بوضوح، والضرورة الملحة لتدخل مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة بناءً على آثارها الصحية، الأمر الذى انعكس ضوؤه على ضرورة تحسينها وتطويرها، والعمل على تفعيل أدوارها تجاه الأطفال العاملين.

وتعتمد هذه الفلسفة على اتساع صلاحيات مؤسسات المجتمع المدني وتحديث وظائفها، وتطورها إمكاناتها من أجل القيام بأدوارها تجاه الأطفال العاملين بطريقة فعالة.

ثانيًا: أهداف التصور المقترح

١. وضع ملامح عريضة لآليات تحقيق دور مؤسسات المجتمع المدني في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين في ضوء مواثيق حقوق الطفل، وتحديد بعض الآليات، والجهات المشاركة في تحقيق هذا الهدف.

٢. رسم خطط مستقبلية لآليات تحقيق دور مؤسسات المجتمع المدني في التربية الصحية تجاه الأطفال العاملين، بهدف القضاء على هذه الظاهرة.

٣. بلورة لأهم جوانب التربية الصحية للأطفال العاملين، لإمكان مراعاتها من قبل مؤسسات المجتمع المدني.

٤. التوجيه بتطوير مؤسسات المجتمع المدني بما يؤهلها للقيام بأدوارها في التربوية الصحية تجاه الأطفال العاملين.

ثالثًا: منطلقات التصور المقترح

١. يعد هذا التصور متزامنًا مع إعلان السيد الرئيس «عبد الفتاح السيسي» أن يكون عام ٢٠٢٢ عامًا للمجتمع المدني إشهارًا لجزء مهم من الهدف القومي المصري الأسمى المقرر في الدستور وهو أن تكون مصر دولة مدنية ديمقراطية حديثة.

٢. يعد هذا التصور متزامنًا مع رؤية مشروع برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمومة ومنظمة العمل الدولية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في مصر ودعم الأسرة (٢٠١٨– ٢٠٢٥)، بالمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني.

٣. أن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني بمصر في تنفيذ أية استراتيجية للقضاء على عمالة الأطفال يعتبر أمرًا حيويًا، خاصةً أن هذه الهيئات على اتصال مباشر بواقع الأطفال، وأن تعاونها مع الجهود الرسمية في هذا المجال من شأنه أن يساعد على حسن تنفيذ هذه الاستراتيجية ونجاح مردودها.

رابعًا: آليات تحقيق التصور المقترح

وتمثلت هذه الآليات فيما يلي:

١. متابعة الحالة الصحية للأطفال العاملين في الورش والمصانع.

٢. توفير ضمانات الرعاية الصحية الدورية للأطفال العاملين.

٣. مراجعة قائمة أطفال الأعمال الخطرة بصورة دورية.

٤. توعية المجتمع بأنماط أعمال الأطفال الخطرة، لتجنبهم إياها.

٥. تدريب الأطفال على العادات والممارسات الصحية أثناء العمل.

٦. تدريب الأطفال على الحرف الآمنة واستخدام معايير الصحة.

٧. التحقق من التزام أرباب العمل بحقوق الطفل الصحية.

٨. توفير الاسعافات الأولية بأماكن عمل الأطفال، والتأكد من الإضاعة الجيدة والتهوية.

٩. التأكد من وجود أماكن للراحة الجسدية في أماكن عمل الأطفال.

١٠. تقديم ندوات لتوعية الأطفال العاملين بحقوقهم الصحية.

١١.التواصل مع الجهات الأمنية والقانونية لتطبيق العقوبات لأرباب العمل المخالفين لمعايير الصحة الخاصة بعمل الطفل.

خامسًا: معوقات تنفيذ التصور المقترح

وتمثلت معوقات تنفيذ التصور المقترح فيما يلي:

١. قلة مصادر التمويل الداخلي لمؤسسات المجتمع المدني واعتمادها على مصادر التمويل الخارجية.

٢. غياب التدريب الكافي للكوادر الإدارية، والوظيفية.

٣. نقص الإمكانيات التكنولوجية، والتدريب على استخدامها.

٤. غياب قدرة مؤسسات المجتمع المدني بمصر على جذب كوادر المجتمع المحلي البشرية المؤثرة من ذوي الهمم للعمل التطوعي.

٥. بعد مؤسسات المجتمع المدني بمصر عن فكرة إدارة الأعمال.

٦. غياب القيادات الإدارية القوية والعادلة.

٧. ضعف الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة المصرية.

٨. قلة تطبيق الأبحاث العلمية على أرض الواقع، والاستفادة من نتائجها، وخاصة المتعلقة بعمالة الأطفال.

٩. قلة تفعيل شبكة تكنولوجيا المعلومات بمؤسسات المجتمع المدني المختلفة حتى تصل إلى أعلى كفاءة في حصر البيانات المتعلقة بالأطفال العاملين.

١٠. قلة ربط رؤى وأهداف مؤسسات المجتمع المدني بمستجدات ظاهرة عمالة الأطفال في مصر.

١١. قيام إدارة مؤسسات المجتمع المدني في مصر على فكرة هيمنة الشخص الواحد والبعد عن فكرة تداول السلطة.

١٢. معظم مؤسسات المجتمع المدني في مصر تتبع نظام الإرث في إدارتها، أي يرث الولد أباه في إدارة المؤسسة.

١٣. الخلط بين ما هو سياسي وحقوقي، خاصةً لدي المنظمات الدفاعية والحقوقية.

١٤. ضعف التواجد الدولي لمؤسسات المجتمع المدني المصرية، فعلى الرغم من وجود بعض المؤسسات الحاصلة على الصفة الاستشارية، إلا أن عددها محدود للغاية.

١٥. يوجد فجوة بين القدرات التنظيمية لمؤسسات المجتمع المدني في المناطق الريفية في مقابل تلك الموجودة في المناطق الريفية.

١٦. قلة الربط بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال عمالة الأطفال، وكليات التربية للاستفادة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال.

١٧. قلة الاعتماد على المراجع، والدوريات العلمية الرائدة، وصدارة الكتب في مجال عمالة الأطفال.

١٨. ضعف إمكانات مؤسسات المجتمع المدني المادية والبشرية في مواكبة التغيرات ومستجدات ظاهرة عمالة الأطفال.

سادسًا: ضمانات نجاح تنفيذ التصور المقترح

يتطلب نجاح التصور المقترح لمتطلبات تحقيق أدوار مؤسسات المجتمع المدني بمصر تجاه الأطفال العاملين توافر مجموعة من الضمانات، يمكن عرضها من خلال التوصيات التالية:

١. توفير مصادر التمويل المحلي لمؤسسات المجتمع المدني بمصر، والابتعاد عن مصادر التمويل الخارجية، والتي تتمثل في: التطوعات المادية من الشركات والقطاعات المحلية، والقطاعات الخاصة، وإنشاء مراكز لتسويق الخدمات التي تقدمها، وتخصيص جزء من أراضي الدولة ومواردها، واستخدام دراسات كليات التربية، والدراسات الأخرى المتعلقة بعمالة الطفل.

٢. توفير الإمكانات المادية والتكنولوجية، مع الاستغلال الكثل لمثل هذه الإمكانات من خلال الكوادر البشرية التطوعية من أصحاب الهمم لإنجاز المهام المطلوبة.

٣. توفير الدورات التدريبية الكافية للكوادر الإدارية بمؤسسات المجتمع المدني بمصر، والتي تمكنهم من الاستغلال الأمثل للإمكانات المادية والتكنولوجية.

٤. توفير الدورات التدريبة لأفراد المجتمع الراغبين في التطوع والعمل بمؤسسات المجتمع المدني لاكتساب مهارات العمل بها مثل: مهارة الاتصال، مهارة التسويق، معارة العمل الفريقي، مهارة التخطيط، مهارة المشورة، مهارة التقويم، مهارة تصميم البرامج.

٥. وجود تعاون وشراكة قوية بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة المصرية، مما يضمن صلاحيتها في القيام بالكثير من الأدوار تجاه الأطفال العاملين.

٦. عقد شراكة قوية مؤسسات المجتمع المدني بمصر العاملة في مجال حقوق الطفل وعمالة الأطفال ونظيرتها فالدول المتقدمة، لإعطاء صورة صحيحة لحجم الظاهرة في مصر.

٧. الاهتمام بالبنية التحتية لمؤسسات المجتمع المدني بمصر، وخاصةً شبكة المعلومات وتفعيها بشكل مثالي؛ مما يسهل من إنجاز الكثير من المهام: مثل حصر أعداد الأطفال العاملين، وأنماط أعمالهم، ومتابعة الحالة الصحية لهم، ومعرفة أماكن تمركزهم.

٨. توافر قواعد للبيانات والمعلومات للتنسيق بين الإدارات، وإنجاز العمليات الإدارية بكفاءة، مع تطبيق المرونة الإدارية.

٩. التركيز على نقاط ضعف مؤسسات المجتمع المدني بمصر مع وضع آليات الخاصة لاستمرار العمل بها.

١٠. العمل على استحداث الكوادر البشرية الخارجية المدربة لتدريب أفراد مؤسسات المجتمع المدني، وإنشاء مراكز لترجمة الدراسات الأجنبية المتعلقة بعمالة الأطفال.

١١. استحداث أدوات عمل جديدة لمؤسسات المجتمع المدني بمصر لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال بالإضافة إلى: الاجتماعات، والندوات، واللجان، وورش العمل، والمناقشة، والمقابلات، واللقاءات.

١٢. التعرف على متطلبات سوق العمل، لتدريب الأطفال العاملين عليها وفق معاير الصحة والسلامة المهنية.

١٣. التركيز على الأسباب المؤدية لعمالة الأطفال والقضاء عليها، والآثار الناجمة عنها والمحاولة في التخفيف من حدتها.

قائمة المراجع

١- آلاء هاشم عبد الحميد: دور الحملات الإعلامية للجان حماية الطفولة في التوعية بحقوق الطفل المصري، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص٣٣.

٢- المجلس العربي للطفولة والتنمية: "دور منظمات المجتمع المدني العربي في الاستجابة لاحتياجات الأطفال"، دليل تنمية الطفل العربي، القاهرة، عدد (٩)، ٢٠٠٦، ص١٢٤.

٣- الجمعية العامة للأمم المتحدة: "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ٢٠ تشيرين الثاني نوفمبر ١٩٨٩"، جنيف، سويسرا، ١٩٩٠.

٤- خالد محبوب محمد: اتفاقية حقوق الطفل كما يدركها الطفل المصري وعلاقته بتفعيل الجمعيات الأهلية لها (دراسة نفسية مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا لطفولة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ص٣٢- ٢٢.

٥- فيصل عقلة: "الرقابة على دستور المعاهدات الدولية- دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد (١)، ٢٠١٥، ص٤٩.

٦- هادي نعمان الهيتي: "ثقافة حقوق الطفل: الدلالة والضرورة"، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، جمهورية مصر العربية، عدد(٨)، مجلد(٢)، ٢٠٠٢، ص٤٨.

٧- جميلة أحمد بيه: "عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة وخطط التنمية المستدامة"، ورقة عن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمل الأطفال ضمن مشروعات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الفترة ١٩-٢١ ديسمبر ٢٠١٦، مركز حماية لتطوير أبحاث ودراسات حماية الطفل، جامعة القاضي عياض، المغرب، ٢٠١٦.

٨- عثمان الحسن محمد: "دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال"، بحث منشور في ورشة العمل الإقليمية حول "سياسات الحد من عمل الأطفال المنعقدة في الفترة ٣-٤ ديسمبر/ كانون الأول، شرم الشيخ، ٢٠١٥، ص ص ١٢-١٣.

9 - Caritas Egypt: Caritas Egypt Annual Report, Internal committee of the red cross, Caritas Egypt, Cairo, June 2005, P.1 .

١٠- جميلة أحمد بيه: "مرجع سابق، ٢٠١٦.

١١- عثمان الحسن محمد: مرجع سابق، ٢٠١٥، ص ص ١٢-١٣.

12 - Caritas Egypt: op.cit, June 2005, P.1